يتخلف ومن ذلك اي ومن يباح له التخلف
الاعمى الذي لا قائد له اما لو كان له
قائد او كان ممن يهتدي الى الجامع بلا
قائد فلا يجوز له التخلف عنها اي
عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال من
يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لان
سفره حينئذ ترك للواجب وكذلك
يحرم الكلام ومثله صلاة النافلة والا
مام يخطب فان خروج الامام يقطع النافلة
وكلامه يقطع الكلام سواء كانت الخطبة
الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير
سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي
الا ان يكون قد تلبس بنفل قبل دخول
الامام فيتم ذلك اي النفل ويحرم البيع
والشراء عند الاذان الثاني وينبغي
ان وقع البيع في هذا الوقت الى ان
يسلم الامام منها اي من الصلاة على
المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة
اي لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا

اذا تركه استئناسا واما اذا تركه لراحة
او نحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد الى المنبر حين اتيانه
المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل هكذا ويكره للجالس ان يتنفل
عند الاذان الاول كما يفعله الشافعية
والحنفية خيفة ان يعتقد وجوبه ولو
فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل
فلا يكره ويكره حضور الشابة للجمعة
اذا كان لا يخشى منها الفتنة واما من
يخشى منها الفتنة فيحرم عليها حضورها
وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم
انه يحرم بعد الزوال والله اعلم بالصواب ثم قال باب في حكم
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية يعني اذا قام به البعض سقط
عن الباقين لان هذا من فروض الكفاية
واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فان نقص شيأ منها بطلت

Copyright © King Saud University